الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 21 مارس 2014

عـــــدد

34

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
16	بتاريخ 2014/03/21	مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة .	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة المالية والتخطيط والتنمية – لجنة الشؤون الاجتماعية في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
17	بتاريخ 2014/03/21	مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة.	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. لجنة المالية والتخطيط والتنمية – لجنة الشؤون الاجتماعية في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
18	بتاريخ 2014/03/21	مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة.	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام .

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

جدول الوثائق الموجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الرتبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	- رسالة إحالة ممضاة من طرف السيد رئيس الحكومة موجهة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي
02	-مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين		
03	-شرح الأسباب		

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

2014/16

الواردات عـــــــدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

تونس، في 10 مارس 2014

رئيس الحكومة

محمد العامري

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 7 مارس 2014

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني و المؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

2014/16

الواردات عـــــــدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2014/16

الواردات عـــــــــدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانــون

يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين

الفصل الأوّل: تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم " تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين " وتوضع تحت إشراف وزير الدفاع الوطني ويكون مقرّها بتونس العاصمة.

وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2: ينخرط وجوبا في التعاونية الموظفون والعملة بوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك العسكريين، ويتمّ حجز معاليم الانخراط من مرتباتهم، على أن تتولى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.

ويمكن أن ينخرط بالتعاونية وأن يتمتع بمنافعها حسب الشروط التي يضبطها النظام الأساسي الأعوان المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولّوا دفع معاليم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

الفصل 3: لا تخوّل الاستقالة أو الشطب أو العزل الحق للمنخرط في استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة.

2014/16

الواردات عـــــــــدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الفصل 4: تهدف التعاونية إلى القيام بكلّ عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولّى القيام بكلّ عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولّى التعاونية خاصة:

1- تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر.
2- إرجاع أو تسديد كلّ أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها.
3- تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفى أعزبا.

الفصل 5: تتولّى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتمّ المصادقة عليه بقرار من مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية، وينصّ هذا النظام خاصة على ما يلي:

- ضبط حقوق وواجبات المنخرطين،
- إجراءات انخراط المتقاعدين في التعاونية،
- تحديد معاليم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط،

- ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.

الفصل 6: يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.

الفصل 7: تتكوّن موارد التعاونية من:

- مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من مرتبات المنخرطين بعنوان اشتراكات وجوبية، والمبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعوان المتقاعدين،
- المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء،
- المداخيل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية،
- الهبات والتبرعات بترخيص من وزير الدفاع الوطني،
- مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.

الفصل 8: لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزّع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلّها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.

شرح الأسباب

مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين

أحدثت بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1977 المؤرخ في 22 ديسمبر 1977 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 21 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987 "تعاونية الجيش الوطني" التي تتولى تقديم خدماتها لفائدة العسكريين فحسب، وهو ما جعل الأعوان المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني خارج مجال الخدمات التي تؤمنها تعاونية الجيش وما جعلهم أيضا غير قادرين على الانتفاع بنظام تكميلي اختياري للتأمين على المرض على معنى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بالتأمين على المرض الذي أسند صلاحية إدارة الأنظمة المذكورة لمؤسسات التأمين والتعاونيات المحدثة طبقا للتشريع النافذ.

لذلك، يندرج مشروع القانون المعروض في إطار تمكين موظفي وعملة وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين من هيكل تعاوني يتمتّعون من خلاله بامتيازات نظام تكميلي اختياري لتغطية المصاريف الصحية على أساس أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه، إلى جانب الخدمات الاجتماعية والثقافية التي يخوّل لهذا الهيكل إسداؤها لفائدتهم في إطار تطبيق أحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية، على أن يكون الانخراط وجوبيا بالنسبة للموظفين والعملة واختياريا بالنسبة للمتقاعدين.

تلك هي أهمّ الأسباب الداعية إلى إعداد مشروع هذا القانون.

2014/16

الواردات عـــــــدد

14 مارس 2014

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي